ببيه وحدثت لما في ملكه فلا يملكه الغاصب كالبيضه يحضن الدجاجه لها لم تخرج
عن ملك المالك والاستحالات الحاصله صفات حصل بسببها استعدادات
مختلفه متعاقبه بخلق الله تعالى لا اثر فيها للغاصب واسباب التمليك محصوره
شرعا موقوفه على حكم الشارع وليس هذا منها وقول الشيخ ان العين قد تلفت
ممنوع ولو تلفت لم يحصل لها نما وانما استحالت صورتها النوعيه وتغيرت صفاتها
وخواصها وذلك لا يقتضي الخروج عن الملك وقوله ان من قال في الفرخ انه
عين البيض والزرع انه عين الحب مكابر فهذا مما لا يقول به احد ولا حاجة
للحاكم ببقاء ملك المالك الى القول به بل نقول ان ملك الاصل له وان تبدلت
صفاته وخواصه لا يخرجه عن ملكه قوله ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا
كان للمالك الخ اذا غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثله لتنزيله بذلك منزلة
التلف لخروجه عن اهلية الملك فان لم يدفع اليه العوض حتى صار خلا في يد
الغاصب عاد الى ملك مالكه لان المانع كان هو الخمريه وقد زالت وان حدثت
له صوره اخرى فينظر ان نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش ويخالف
هذا ما اذا غصب خمرا غير محترمه فتخللت في يده فانه لا يجب عليه رد الخل والفرق
ان العصير كان مملوكا لمن هو في يده وانما طرا عليه مانع الملك فيزول بزواله
بخلاف الخمر فانها لم تكن مملوكه له بوجه وانتزاعها من يده غير مضمون وتخللها
احدث ملكا جديدا لمن هي في يده ان نوى بابقائها في يده التخليل او مباحا
مستحقه من سبق الى اخذه ولو كان المغصوب خمرا محترمه للتخليل فتخللت
في يد الغاصب فالاقوى وجوب رده كالعصير لكونها مستحقه لمن هي في يده
بهذه النيه مع احتمال العدم لعدم صلاحيتها للملك وفايده احترامها جواز
بقائها في يده وعدم وجوب اراقتها وقد تقدم البحث فيه في الرهن اذا

تقرر

تقرر ذلك فهل يقدر تخمير العصير في يد الغاصب لو اختار المالك تغريمه
قبل انقلابها خلا فله ذلك فاذا اخذ العوض فانقلب خلا في يد الغاصب
وجب رده واخذ البدل كما لو دفعه حيث لم يمكنه رد المغصوب لمانع اخر
مع احتمال استقرار ملك الغاصب عليه لخروجها عن اهلية الملك حين
الخمريه وبراته منها بدفع بدل وتخليلها اوجب حدوث ملكه لمن هي في يده
وطلب المالك اخذها خمرا مع اخذ البدل ففي اجابته اليه وجهان ومن
خروجها من ملكه ومن ثم وجب البدل تاما ومن بقاء الاولويه لامكان
ارادة التخليل ومن ثم عاد ملكه اليها قبل دفع البدل وهذا اقوى الا ان يعلم
من حاله انه يتخذها للشرب لزوال حقه ح وكون اعادتها اليه نفعا واعانة على
الاثم والعدوان ثم على تقدير اعادتها اليه مع البدل فصارت خلا في يد
المالك ففي وجوب رد المثل الى الغاصب وجهان من انه اخذه للحيلوله
بينه وبين ملكه وقد زالت بعود ملكه اليه فيجب الرد ومن ان هذا ملك متجدد
لان العصير لما صار خمرا صار تالفا فوجب بدله والاقوى الاول لان الاصل
ماله وانما حدث له مانع الخمريه فاذا زال المانع عاد الملك ولم يبطل حقه
منه راسا وانما زال الملك بالفعل وبقي بالقوة القريبه منه ولا بد من مراعاة
الارش على تقدير نقصه حيث لا يجمع بينه وبين البدل قوله لو غصب ارضا
فزرعها او غرسها فالزرع ونماه للزارع الخ اذا زرع الغاصب الارض المغصوبه
او غرس فيها غراسا فنماه له تبعا للاصل ولا يملكه المالك على اصح القولين وقال
ابن الجنيد يتخير المغصوب منه بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين
التي يجدها وياخذها وبين ان يتركها له واستند في ذلك الى روايه رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع

Copyright © King Saud University